

نصوص عامة

«أ) السلسلة العادية ؛

«ب) السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها ؛

«ج) السلسلة الخاصة للنظام المؤقت المخصصة للمركبات المعفاة

«مؤقتا من الرسوم الجمركية.

«2 - تسجيلات تسلم من أجلها شهادات خاصة وتتضمن :

«أ) ؛

«ب) ؛

«ج) ؛

«تحدد نماذج البطاقات الرمادية والشهادات الخاصة بموجب

«قرار وزير التجهيز والنقل.»

«المادة 101. - تحدد سلسلات التسجيل كالتالي :

«1 - السلسلة العادية :

«تخصص السلسلة العادية»

«2 - السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها :

«تخصص السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها

«..... المعتمدة في المغرب.

«3 - السلسلة الخاصة للنظام المؤقت (R.T) :

«تخصص السلسلة الخاصة للنظام المؤقت للسيارات المعفاة

«مؤقتا من الرسوم الجمركية وفقا لاتفاقية دولية مبرمة مع المملكة

«المغربية في إطار التعاون الدولي أو بموجب قانون خاص.

«تخضع الاستفادة من هذا النظام لترخيص مسلم من طرف إدارة

«الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.19.188 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من

شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون

رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن المركبات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من

صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من

شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن المركبات كما تم تغييره

وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رمضان 1440

(23 ماي 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادتين 100 و 101 من المرسوم رقم 2.10.421

المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 100. - يجب أن تزود كل مركبة خاضعة للتسجيل طبقا

«للمادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.....»

«ويجب أن يتوفر السائق على شهادة التسجيل تحمل رقم الترتيب

«ذاته.

«يوجد نوعان من التسجيل :

«1 - تسجيلات تسلم من أجلها شهادات تسجيل تسمى ب

«البطاقات الرمادية» تتضمن :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادتين 12 و 52 من المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 12. - تطبيقاً لأحكام المادة 194 (4°) من القانون رقم 52.05 «السالف الذكر لتطبيقه :

«- ؛

«- ؛

«- ؛

«- أدوات قياس أبعاد المركبات وأبعاد الحمولة ؛

«- كاميرات مراقبة عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال «الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«يمكن تغيير أو تميم بقرار لوزير التجهيز والنقل.»

«المادة 52. - تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 197.....

«المخالفة :

«- ؛

«- ؛

«- ؛

«- ؛

«- عدم مطابقة صفائح التسجيل الجاري بها العمل ؛

«- عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة

«الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري

«بها العمل.»

«4- السلسلة الخاصة W18 :

«تخصص سلسلة

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعهد إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.19.344 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 191 و 194 (4°) و 197 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 12 و 52 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019)،